



وزارة المالية

الجمهورية التونسية

D.G.E.L.F

Direction Générale des Impôts

Direction Générale des Douanes

من وزير المالية

N° 3792

28/12/2018

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أكتوبر 2018

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في توريد قطع غيار السيارات من بينها سوائل الفرامل والإطارات المطاطية الجديدة ثم تتولى بيعها بالجملة وعلى حالها و طلبتم تبعا لذلك معرفة هل يتعين على الشركة عند البيع فوترة المعلوم للمحافظة على البيئة على الحرفاء باعتبار أن المنتجات المعنية تحملت هذا المعلوم عند التوريد، جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2018 يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة محليا وعند التوريد وذلك بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة " تقوم بتوريد منتجات خاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة وتتولى بيعها على حالها دون إدخال أي تغيير عليها فإن مبلغ المعلوم يؤخذ بعين الاعتبار في الكلفة الجمالية للمنتوج ويدخل ضمن ثمن البيع ولا يمكنها بالتالي فوترته على حده.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإشارة: من أجل التوضيح
للإشارة: من أجل التوضيح

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790.550

الهاتف
Tél

71.790.504 / 71.784.700

العنوان
Tunis

15 نهج عبد الرحمان العجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljazi

م